

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١٧ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب

أعضاء مجلس الشعب وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى الفقرة الثانية للمادة (١٠) من القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب وتعديلاته ، الرموز الانتخابية الآتية :

« أبو الهول - تليفون محمول - آلة حاسبة - تليفزيون - ثلاجة - قبعة -

جهاز تكييف - سخان كهربائى - فآزة - مكتب - ثمرة مانجو - صنبور مياه -

وردة - سبيكة ذهبية - ونش - لنش - بيانو - طابع بريد - تمساح - بدلة غطس -
مكنسة كهربائية - مكواة - ميدالية مفاتيح - برواز صورة - ماسة - زرافة - سهم -
كومبيوتر - قمر - غصن الزيتون» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٣٥ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦